

ووقف جابر ولو روى **الكتاب** اوله رجل وقف ارضاً على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس
لفلان اولاد فالوقف جابر ويكون الغلة للفقراء فان احد ث فلان اولاد يوقف واحد من الغلة
في الموتى الى اولاد فلان ومثل الاحكام في كتاب الوقف **مسألة** بر وقتك مرور زمان ايلد
محصولي ومصرفي ناسخهم اوله حاكم الوقت محل آخر مصرف نصيب ايدوب محصولي توزيع املكه قاور
اولوروى **الكتاب** اولور والوقف القديم الذي لا يدى في غلة فالمرأى الى القاضى والى الامام
في التعيين بالبرية وتقسيم الغلة عن غنية القاضى في كتاب الوقف **مسألة** زيد واقف وقفلت
توليتي مشروط ايلد بكي محمودك عدم امانتى ظاهر ولد قرح حاكم الوقت مشروط متولى اولان
عمرى غزله ايدوب بربية آخر متولى نصيب املكه قاور اولوروى **الكتاب** اولور ولو شرط
الوقف التولية لفلان وهو غير مأثور فللقاضى ان يوزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضى
ولا للسلطان توزيعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع عن زيلقى كذا في غاية البيان **مسألة** برو تقصير
بعض املاكه وبعضه تقود اولوب متولى اولان زيد املاكه ونقودك غلة سنلك حاصل
اولاً ببيع ايلد وقف يجوز بمنول اشترا ايدوب بعد زيد متولى متولى آخر كمنه ببيع ايلد
بيع من بود جابر اولوروى **الكتاب** اصح اتواله جابر اولور متولى المسجد اذا اشترى بغلة
المسجد دارا وحانواتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اخلف الماشح والصحيح انه يجوز ببعده لان المتبرى
بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لان عدم شرائط الوقف ليرجع في غلة فله الرجوع عن
عن شغل الاحكام في الوقف **مسألة** زيد واقف املاكك غلستى اولاد دينة شرط ايلد بكي حبيبتى
على الاسامى فلان وفلان او غلوه بعد فقرا به ديور وقف ايدوب ايجلوتون اولادك برى
وفات ايلد بيلك حصصى ساثر اولاده على انتقال ايدوب بوضه فقرا بهى وبريلور **الكتاب** فقرا بهى
وبريلور ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان فجعل آخر الفقراء مات اهدم
صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخر الفقراء فاذا مات منهم كان نصيبه
للفقراء عن الورد والقرودى الوقف **مسألة** زيد عمروك تصرفته اولاً عقارى بنمى ملكه وبعده بركه
وقفدر ديور على ايدوب وياضود اولادك دى ملكه وبعده آخر كمنه ملكه بركه انك وكسليم
ديور على ايلد دعواسى تناقض اولوروى **الكتاب** اولما زهنماج ولو روى رجل ادى دارا

في

في يد غيره انما لم ادى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه فالواضع دعواه كما اراد على نفسه اولاً بترادى
بغيره وادى ائنه وكذا اما فلان ادى اوله وقف ثم ادى ائنه ليرجع دعواه كما لو ادى على لغيره اولاً بترادى
لنفسه عن فاضحات في الوقف **مسألة** زيد برمره اشترا ايدوب منى بايعه ستم ايلد كمنه متولى قضاة قورة
مقدم وقف ايلد وقضى جابر اولوروى **الكتاب** اولور رجل اشترى ارضاً فوقفها قبل القضاة نقد
التمن جازا الوقت وان لم يتقدم التمن فالوقف مقرون فاضحات **كتاب البيوع** **مسألة** زيد برمره ستم
بعض كمنه ببيع ايلد بكي املاكك متولى بكي قبل ايلد بكي ايراد ايلد بصفه فرت اوله اقرى مقبول اولور
في زمانا اكثر من حاج قنين ما ليملك ثلثه مقبول اولور ولو اقر من مائة ارباع كومة في متولى فلان
الاجنبى ببيعها وقضى منه ولم يرض التمن من ثلث مالها ببيع اقره في كل التمن بلا تصديق الورثة اجاب
اكثر اصل الاقراء في زمانا اربع اقره وان لم يصدق له الورثة والاصح في ثلث مال بلا خلاف من جامع
القضاة في البيوع **مسألة** زيد مسعود زيدون اشترا ايلد بكي حوك اقبه سنى ادا ايلد عمودى
طلب ايدوب المنة قاور اولوروى **الكتاب** اولما ز اشترا ستم من دى حركه وشربه لا يلزم التمن وله
المضام لبطولة الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر عن بضاقة القضاء
مسألة زيد عمرو قضاة بديون الدايغى لم يكدى وذن امكس من اكل ايلد زيد حلال اولوروى **الكتاب**
قضاة كذرى زنج ايلد بكي حوك كايه قبل الورد حلال اولما ز اشترا من القضاة لم يلد وهم وزنا وقضيه
ان كان القضاة زنج بشانه وباع منه بخل للفتوى الا كقبل الورد وان اشتراه موازنا لا يجل للفتوى منه
الا كالا يجل ربيعة قبل ان يزنه في بيع بضاقة **مسألة** زيد عمرو قضاة بديون بوجاريد الوب وطى ايلد كمنه
عمونه ملطع اوله عمرو جاريدى زيد زده قاور اولوروى **الكتاب** جاريدى نك عمونه بعد الاطلاق نكيت
ايديك قاور اولما ز اشترى جاريدى على انها بكون فعل بالوطى عدم البكارة فلما تزوج باللبث ردت من ستم
وان لبث بعد العزم منع الرد والرجوع بالنقص عن بزانية في العيوب فنقل آخر اشترى جاريدى فوطىها فوطى
غيباً لا يملك ردها حوا كالت بكي او ثيباً نقضها بالوطى ام لا وكلما لوقبها لومسها بشهوة ويوجع نقضها
اذا ان رضى البائع ان ياخذها عن خزانة القضاة فى خياد العيب **مسألة** زيد عمرو قضاة بديون بوجاريد
دينى حوا اشترا ايدوب بذلك قاستن بوقاع دس حجتى قول ايلد بكي بصفه بوجاريد ستمى
حقيوب بعد الشورى ايلد حواى حركه عملة المنة قاور اولوروى **الكتاب** اولور زيد عمرو له خوارك
سمنى وفرو عك قيمتى اولور قوما رجل باع دابة الاخر فولدت الدابة عند المشوى اوله اتم استنى
الكتابة ياخذ السمنى الدابة بجميع اوله دها تم يرجع المشوى بالتمن وقبته اولاد عن البائع في قولهم